شرح منظومة

إرشاد الإخوان

في بيان أحكام شرب القهوة والدخان

مكتبة ابن رمايح
غفر الله له ولوالديه
القرية

تأليف :

الشيخ العلامة من فحول علماء الله الصالحين
احسان بن محمد دحلان الجمفسي الكديري

الحاج
(الحاج محمد شعراني أحمدي)

مالم خيس ثون
٢٣ صفر الخير ١٤٣٠ هـ
١٨ فبراير ٢٠٠٩ م

مكتبة ابن رمايح
غفر الله له ولوالديه
القرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد جعلا خلاف الأمة كرحمة جلا
و نور قلوب أهل العلم بمعرفة الحق فى الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم اى انظم ثم الكلام على البسملة فى كل فن شهير لا يحتاج إلى تسطير وقد افرده بالتاليف جم غفير (الحمد لله) اى الثناء بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على الحامد او غيره وهو مختص بالله تعالى (الذي قد جعلا) والالف فيه للاطلاق اى ان القافية اطلقت عن حرف مقيد لامتداد الصوت و ليست من بنية الكلمة كما لا يخفى على من له حظ من علم العروض (خلاف الأمة) اى مجتهد امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (لرحمة جلا) واللام فى قولى لرحمة زائدة اى ظهر اختلافهم وفى قولى اختلاف الأمة لحسن افتتاح و براعة مطلع وهى كما فى عقود الجمان أن يأتى المؤلف أو الخطيب مثلا فى مبدأ كلامه بما يشعر بمقصوده وهو هنا اختلاف امر الدخان ونحوه كما سيأتي إشارة لقوله صلى الله عليه و سلم اختلاف أمتي رحمة رواه البيهقى والمعنى اختلافهم فى الفروع وامّا فى الأصول فليس من رحمة بل من خالف مذهب أهل السنة كالقدرية فاختلافهم ضلال لا رحمة كما قاله العلامة الحضرمى (و) الذي (نور قلوب أهل العلم) عقولهم

لانَّ النورَ المعنويَّ ينسب للعقول وسُمِّيَت العقولُ قلوباً لحلولها بها كما افادَهُ القاوي (بمعرفةِ الحقِّ) متعلق بنوّر والباء سببيةٌ اى بسببِ معرفةِ الحقِّ و الصوابِ (فى الأحكامِ) الشرعيةِ .

يَحْمَدُ إحسانٌ هُوَ ابنُ دحلانِ فى إنعامِ ربِّهِ المنّانِ

مصلّياً مسلّماً على النبيِّ

(يحمدُ) مَنْ اسمُهُ (إحسان) إنما حَمِدَهُ سبحانهُ و تعالى مرّتينِ احدهما بالجملةِ الاسميةِ والأخرى بالجملةِ الفعليةِ تأسيسًا بحديثِ إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ و جمعاً بينَ الأمرينِ اى الحمدَ بالجملتينِ ليحصلَ له ثوابُ الحمدِ بكلٍّ منهما و ليكونَ شاكراً ربَّهُ على إلهامِهِ للحمدِ الأولِ لانَّ إلهامَهُ إيّاهُ نعمةٌ تحتاجُ إلى الشكرِ عليها كما أشارَ له احمدُ الدمنهورى و اختار فى الأولِ التعبيرَ بالجملةِ الاسميةِ و بالثاني بالجملةِ الفعليةِ لمناسبةِ المحمودِ عليه فيهما وبيانُ ذلكَ انَّ المحمودَ عليه فى الاولِ الذاتُ وهى دائمةٌ مستمرّةٌ فيناسبُ أنْ يأتىَ فيه بالجملةِ الاسميةِ المفيدةِ للدوامِ و الاستمرارِ، والمحمودُ عليه فى الثانى الإنعامُ كما سيأتى فى كلامِهِ وهو متجدّدٌ شيئاً فشيئاً فيناسبُ أنْ يأتىَ فيه بالجملةِ الفعليةِ المفيدةِ للتجدّدِ قليلاً فقليلاً (هُوَ ابنُ) الشيخ محمد (دحلان) المنسوب للجمفسِ محلةً و لكديرى بلدًا من جزيرةِ جاوة وعُرْضُهُ ٧ درجةً و ٥٠ دقيقةً جنوبىٌّ و تُوفِّىَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ليلةَ الاثنينِ الخامسِ والعشرينَ خلتْ من شوالِ المباركِ سنةَ الفٍ

1345 H

مكتبة ابن الدماكي

غفر الله له ولوالديه

القمر

وثلاثمائة وستين و اربعين من هجرة من له العز و تمام الشرف صلى الله عليه و
سلم (في انعام) على حذف المضاف اى في مقابلة انعامه تعالى للناظم وهو
نظمه لهذا الكتاب (الربه المنان) متعلق بقوله يحمد حال كونه (مصليا) و(مسلما
على (النبي) بسكون الياء للضرورة من النبوة وهو المكان المرتفع سمي النبي به
لانه مرفوع الرتبة و رافع لرتبة من تبعه او بالهمزة من النبأ وهو الخبر لانه مخبر او
مخبر عن الله تعالى فهو على كليهما فعيل بمعنى فاعل او مفعول و عبر الناظم
بالنبي و لم يعبر بالرسول اشارة الى انه يستحق الصلاة و السلام بوصف النبوة
كما يستحقهما بوصف الرسالة و موافقة لقوله تعالى ان الله و ملائكته يصلون
على النبي كذا افاده المحققون .

سيد خلق الله دون ريب
خاتم الانبياء وهو الافضل
الكامل المكمل المكمل

(سيد خلق الله) اى افضلهم و اشرفهم على الاطلاق بتفضيل من الله بدليل انا
سيد ولد ادم و لا فخر اى و لا اقول ذلك فخرا بل اخبارا بالواقع و اذا ساد ولد
ادم ساد غيرهم بالاولى (دون ريب) اى بلا شك و تهمة لان الريب الشك مع
تهمة و حقيقه كما قال الزمخشري قلق النفس و اضطرابها و منه الحديث دع ما
يريبك الى ما لا يريبك و ليس قول من قال الريب الشك مطلقا بجيد بل هو
اخص من الشك كما تقدم و قال بعضهم في الريب ثلاث معان احدها الشك و

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيها التهمة و ثالثها الحاجة و بالجملة فالريب جمع ريبة بمعنى الشبهة التي لم نعلم
صحتها و لا فسادها و هذا بحسب الأصل و إلا فالقصد هنا الرد على القائلين
بتفضيل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه و سلم و منهم الزمخشري
فانه قال ذلك في سورة التكوير في تفسير كشافه و سيأتي في باب اصول
الدين تصريح الرد عليه (خاتم الانبياء و هو الافضل الكامل) اي بتكميل الله اياه
في ذلك و صفاته فهو كامل خلقا و خلقا فهو ضد الناقص و نعتقد ان غيره من
الانبياء كامل ايضا و هو اكمل (المكمل) عند الله تعالى هو بفتح الميم (المكمل)
لغيره من المخلوقات بكسر الميم اذ لولاه لكانت احوالهم اقبح من الانعام كما
صرح به الشيخ محمد نووي بن عمر و هذا ان فرض وجوده و الا لم يكونوا اصلا
حينئذ لانهم خلقوا من نوره صلى الله عليه و سلم. كذا افاده بعضهم.

محمد و الال الاصفياء و الصحب هم نجوم الاهتداء
ما قطعت شمس النهار ابرجا و طلع البدر المنير في الدجا
و بعد فاعلم انني قرأت

(محمد) صلى الله عليه و سلم (و) مصليا و مسلما ايضا على (الال
الاصفياء) اي المختارين و المراد في مقام الدعاء كما هنا اتباعه في الايمان
مطلقا اي و لو عصاة و قيل الاتقياء منهم و هو في مقام الزكاة اي مقام حرمتها
على اهل البيت فقال الامام مالك رضي الله عنه هم بنو هاشم و قال الامام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعيّ رضى الله عنه بنو هاشم و المطلب (و) على (الصحب) اسم جمع
لصاحب بمعنى صحابيّ عند سيبويه و عند الاخفش هو جمع له وردّ انّ
فاعلا لا يجمع على فعل فلا يقال عالم علم هكذا و هو من اجتمع به صلى الله
عليه و سلم مؤمنا و مات على ايمانه و عطفهم على الال من عطف الخاصّ
على العامّ اى حيث اريد بالال مطلقا الاتباع و لو عصاة او اتقياء الامة و (هم
نجوم الاهتداء) اى كالنجوم فى الاهتداء قال عليه الصلاة و السلام اصحابى
كالنجوم فبايّهم اقتديتم اهتديتم (ما قطعت شمس النهار) اى مدّة قطع شمس
النهار فما مصدرية ظرفية (ابرجا) جمع برج و هو و ان كان جمع قلّة لكن المراد
منه الكثرة لانها اثنا عشر الحمل و الثور و الجوزاء و السرطان و الاسد و
السنبلة و الميزان و العقرب و القوس و الجدى و الدلو كما يعلم بالوقوف على
كتب الارياج (و طلع البدر) اى مدّة طلوع البدر و الغرض من ذلك التعميم فى
جميع الاوقات على طريق الكناية كما هو عادة العرب (المنير) صفة لازمة اذ
البدر لا يكون الا منيرا لانّ المنخسف لا يسمّى بدرا (فى الدجا) جمع دجية
بضمّ الدال و بسكون الجيم و هى الظلمة كما فى القاموس (و بعد) اى بعد ما
ذكر من البسملة و الحمدلة و الصلاة و السلام على من ذكر (ف) اقول لك اعلم
اعرف و تيقّن (انّنى قرأت) :

رسالةٌ الطف مَا رأيتَ

واسمها تذكرةُ الاخوانِ في بيانِ القهوةِ والدخانِ

انّها ولدُ عبدِ اللهِ ورحمةٌ ورضوانٌ عليهِ

وهو العالمُ العلامةُ دحلانِ ذُو فطنةٍ بلدهُ سمارانِ

فاخترتُ ان انظمها لتسهلا حفظًا على مريدها ر ادخلا

في ضمنها . . . . .

(رسالةٌ) اوْ رقةٌ صغيرةُ الحجمِ كثيرةُ العلمِ (الطف ما رأيتَ) في بيانِ ما نحنُ فيه من الدُخانِ و نحوه (واسمها) رسالةٌ (تذكرةُ الاخوانِ في بيانِ القهوةِ و الدخانِ) انّها ولدُ عبدِ اللهِ و رحمةٌ و رضوانٌ عليه هو العالمُ العلامةُ الشيخُ احمدُ (دحلان ذُو فطنةٍ بلدهُ سماران) من جزيرةِ جاوه وهو جنوبيٌّ وبُعدهُ عن خطِّ الاستواءِ بقدرِ ستةِ دُرجٍ و ستةٍ و خمسين دقيقةً وبُعدهُ عن ساحلِ البحرِ الغربيِّ بقدرِ ١٣٧ درجةً و ٣٦ دقيقةً كذا حرّرهُ في الروضةِ البهيّةِ (فاخترتُ ان انظمها) و الخصها (لتسهلا) والالفُ للاطلاقِ بالقافيةِ فليستْ للتثنيةِ كما تقدم (حفظًا على مُريدها و ادخلا) بالبناءِ للمفعولِ (في ضمنها) لا يخفى انّ في كلامِ الناظمِ من عيوبِ القافيةِ عندَ العروضيّينَ التضمينَ وهو كما في فتحِ الجليلِ و شرحِ الجزريّةِ تعليقُ قافيةِ البيتِ الاولِ بصدرِ البيتِ الذي بعدهُ بانْ يفتقرَ اليه في الافادةِ كما هنا فانّ قوله في ضمنها سمي تضمينًا لانّ الشاعرَ ضمنَ البيتَ الثاني معنى الاولِ لانهُ لا يتمّ

الّا بالثانى لكنّ هذا جائزٌ فى غيرِ المدائحِ الشعريّةِ و غيرِها و امّا نظمُ انواعِ
العلومِ الكثيرةِ خصوصاً اهلُ الاراجزِ فى الفنونِ الشهيرةِ فيجوزُ لهم هذا التضمينُ
كامثالِه بلا ريبٍ و ما فى ارتكابِه من عيبٍ لانّ من نظمَ فى علمٍ من العلومِ انما
قصد حصرَ الالفاظِ و ضبطَ المعانى و هذا غيرُ التضمينِ الذى ذكرَه البيانيّونَ نوعاً
من انواعِ البديعِ فانه مستحسنٌ جدّاً و هو انْ يضمنَ الشاعرُ شيئاً من شعرِ الغيرِ
مع التنبيهِ على انّه من الغيرِ ان لم يكنْ ذلك مشهوراً عندَ البلغاءِ لِانْ لايتوهّم
بالسرقةِ و الّا فلا حاجةَ اليه كما هو مبسوطٌ فى محلّه

..... مسائلٌ مفيدةٌ اخذتُها من كتبٍ معتمدةٍ
جعلتُه فى رجزٍ مفيدٍ بجانبِ الحشْوِ و بقدرِ الجهدِ
و وزنُه مستفعلنْ ستّاً كما

(مسائلُ) نائبٌ فاعلِ قوله وُ اُدْخِلا (مفيدةٌ) كاصولِ الدّينِ و غيرِه (اخذتُها من
كتبٍ معتمدةٍ جعلتُه) اى النظمَ (فى رجزٍ مفيدٍ) و هو نوعٌ من الشعرِ و اجزاؤه
مستفعلنْ ستّ مرّاتٍ كما فى دائرةِ المشبّهةِ منفكّاً عن اوّلها و هو الوتدُ المجموعُ
الذى بُدئَ به الطرجُ مبتدأً من سببىْ مفاعيلَ كما لا يخفى على مَنْ له ادنى
مسكةٍ من علمِ العروضِ و فى قوله رجزٍ مفيدٍ تغييبٌ فى تعاطيه من جهةِ
كونِه نظماً لانّ النظمَ اعذبُ و احلى من النثرِ و من جهةِ كونه من بحرِ الرجزِ لانه

اسهل من غيره من البحور كما افاده بعضهم (بجانب الحشو) وهو ما عدا الصدر و العروض و الضرب (بقدر الجهد) اى على قدر طاقته (و وزنه مستفعلن ستا) هو مبنى على كامل الرجز لا على مسطوره و الا فيكون البيت على مستفعلن ثلاثا فكل بيتين معتبرين شعر مستقل مزدوج كذا قيل و هذا لا يتعين بل لا يصح جعلها من كامل فكل بيت حينئذ شعر مستقل و على كل لا يسمى مثل هذه المنظومة قصيدة لانهم لا يلتزمون بناء قوافيها على حرف واحد و لا على حركة واحدة و لو جعل المجموع قصيدة لزم وجود الاكفاء و الاقواء و الاجراف فى القصيدة الواحدة و تلك عيوب يجب اجتنابها وهم لا يعدون ذلك فى الاراجز عيبا و لا نجد لذلك نكيرا من العلماء كذا فى الدمامينى على الخزرجية.

فى دائرة الشبه علما

سميته بارشاد الاخوان ... لبيان القهوة والدخان

فاسأل الكريم ان يجعله ... لوجهه و كرما يقبله

لكن يكون نافعا للمعتنى ... به و موجبا لان يهبنى

(كما فى دائرة المشتبه علما) وهو ما قررنا آنفا (سميته بارشاد الاخوان لبيان القهوة و الدخان فاسأل) اى الله (الكريم ان يجعله) خالصا (لوجهه) تعالى لا غرض من الاغراض الفاسدة (و كرما) اى و اسأله تعالى من كرمه ان (يقبله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن يكون هذا النظم نافعا للمعنى به و يكون موجبا لان يثيبني الله تعالى بفضله وجوده انه على كل شيء قدير و بالاجابة جدير.

الباب الاول في بيان ما في القهوة و الدخان

٧ فالحكم للدخان و القهوة بين العلما ذو اختلاف يأتي

قال: (الباب الاول في بيان ما في القهوة و الدخان) من الخلاف في حكمهما و اذا اردت ان تعرف ذلك (ش) اقول لك (الحكم للدخان و القهوة بين العلما) بالقصر للوزن اى من متاخري ائمة المذاهب الاربعة (ذو اختلاف) بين حرمهما

٨ و عدمه لكن الخلاف في الاول كثير و في الثاني قليل و قد (يأتي) بيانه و تفصيله و للدخان المشهور باسماء منها التبغ و التونون و التنباك هذا في العربية كما افاده الطرابلس الحلبي خلافا للنابلسي حيث قال ان التبغ و التنباك اسمان اعجميان و اما اسمه في اصطلاح علماء الطب فهو بنبخ جير بفتح الباء الاولى والواو الثانية و سكون النون مع كسر الجيم قال في تحفة الاخوان الموضوع لحفظ صحة الابدان ما حاصله مع الايضاح و البيان التبغ نبات موطنه في جوار بلدة تسمى تباغو بلاد المكسيك في اميركا الشمالية و بعد ما كشفت اميركا و هاجر اليها جم غفير من اهل اوربا و خالطوا اهلها و عرفوا اخلاقهم تعادوا

كثيراً من عوائدهم فجعلوا يرسلون بذره الى اوطانهم الاوربية و كان شروعهم
فى ذلك فى نقل بذره الى اوطانهم المذكورة سنة ١٥١٨ ميلادية المفافقة لسنة
٩٣٥ هجرية الا انه لم يشع زرعه فى بلاد اوربا حتى جاءت سنة ١٥٦٠
ميلادية المفافقة لسنة ٩٧٧ هجرية حين ادخله يوحنا فيلوت سفر فونيسا عند
مالك البورقنال فى اميركا فنما اى زاد فى فونيسا وشاع فيها ثم نقله من هناك
راهب فونيساوى اسمه فوسيس لورين واشاعه فى اكثر اقطار اوربا حتى شاع
فى اكثر البلاد. انتهى ما فيه الكفاية. واما القهوة فهى مشروب معروف
مستحضر من البن وسياتى فائدة شربها ولكن لم تكن معروفة عند الاقدمين
ومن المؤكد ان العرب عرفوا خواصها واستعملوها بعد الهجرة النبوة بنحو جيلين
فاخذت منذ ذلك العهد تمتد متعاطيا واستعمالا الى عام ١٦٠٠ بعد ميلاد الموافق
١٠١٧ بعد الهجرة حيث انتقلت فى هذا التاريخ الى اوربا وهناك عم
انتشارها ووفرت محصولاتها وكثر استعمالها بين شعوب اوربا واسيا وافريقيا
كذا فى تحفة الاخوان ملخصا.

من جهة الحرام و الحلال حتى اطال كل فى استدلال
يعرف بالتباكى بين الرفقا بعضهم وقف عنه مطلقا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الاختلاف المذكور الذى أتى (من جهة الحرام والحلال) فهو عند العلماء الاعلام (حتى أطال كل) منهم (فى استدلال) لمدعاه كما يأتى و (يعرف) الدخان المشهور (بالتنباك) الذى هو اسمه اعجمى كما ذكره النابلسى (بين الرفقا) بالقصر للوزن (و) بعد الاختلاف الكثير فى حكمه كان (بعضهم وقف عنه مطلقا) اى حلا وحرمة كما فى فتاوى الكردى.

ومثله القهوة مما اختلفا ... فى اول القرن العاشر فاعرفا
حرمها ائمة كثيرة ... ورجحوا فعند هذه مصيرة
اخرهم والدعباوى الكريم ... بالشام والشيخ ابن السلطان العظيم

(ومثله) اى الدخان (القهوة) فى اذيها (مما اختلفا) فى حكمه والالف للاطلاق وثبت الخلاف (فى اول القرن العاشر) من السنين وهو اول الف سنة لان القرن الواحد مائة سنة كما عليه الجمهور هذا هو المراد هنا لان القرن لفظ يقع على مكان كثيرة فيطلق على الجماعة من الناس سموا بذلك لاقترانهم فى مدة من الزمان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ويطلق على المدة من الزمان ايضا ثم اختلف الناس فى كمية القرن حالة اطلاقه على الزمان والجمهور انه مائة سنة واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن بشير انما زنى تعيش قرنا فعاش مائة سنة وقيل مائة وعشرون قاله اياس بن معاوية وزرارة ابن ابى اوفى وقيل ثمانون نقله صالح عن ابن عباس وقيل سبعون قاله الفراء كذا

قاله الجمل (فاعرفا) تكملة الفه للاطلاق وقد (حرمها) اى القهوة (ائمة كثيرة)
وهذا التحريم لا وجه له كما فى حاشية الاشباه للزيلعى قال النجم الغزى فى
تاريخه فى ترجمة ابى بكر ابن عبد الله الشاذلى المعروف بالعدروس انه اول
من اتخذ القهوة لما مر فى سياحة بشجر البن فوجد فيه تخفيفا للدماغ واجتلابا
للسهر وتنشيطا للعبادة فاتخذه قوتا وطعاما ثم انتشرت فى البلاد (وارجحوا)
الائمة على تحريمها (ف)ظهر (عندهم) انها (مضرة) و(اخرهم) والد الشيخ
(عبدالوهاب الكريم) بسكون الميم للوزن وكذا مما بعده من الكرم وهى صفة تقتضى
الاعطاء لا فى نظير شىء فيكون صفة ذات او هو نفس الانطاء المذكور
فيكون صفة فعل وقد يراد بالكريم الطيب وهو الانسب هنا لكونه من الصفات
الجامعة اى فهو رحمه الله طيب الاصل اى النسب (بالشام والشيخ) القطب
(ابن السلطان العظيم) الحنفى.

ثم بمصر أحمد بن احمدا ... وهو تابع اباه المجدا
والاكثرون صرحوا معتمدا ... من انها مباحة وانعقدا
اجماعهم بعد عليه اعتمدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وقد جزم ابن حجر والرملى ... مع نقلهما المحرر
عن صاحب العباب ..

(ثم) اخرجهم (بقيّ احمد بن احمد) بن عبد الحق السنباطي و هو ج ٥٥٣

احمد (المجدا) اى العظيم بين الناس لعلومه و الالف للاطلاق (و) اما (الاكثرون)

فقد (صرّحوا) قولاً (معتمداً من انها مباحة وانعقد اجماعهم بعد) اى بعدهم

(عليه) على ما ذكر من الاباحة وبعد انعقاد الاجماع على ذلك (اعتمدا) الفه

منقلبة عن النون الخفيفة (فلا تكن عن العلوم قاعدا) تاركاً لها كسلاً وتكبراً عن

تعلم العلم ممن دونك سناً او اقل منك منزلة فى الدنيا فان ذلك من الامور

القاطعة للخير الموقعة فى المهالك اعاذنا الله من ذلك بل جدّ واجتهد فى الطلب

فان العلم لا ينال الا بالتعلم فيشمّر له عن ساعد الجدّ و الاجتهاد وقم له على

قدم العناية و السّداد فان ذلك من سبيل الرشاد فقد روى انس بن مالك عن

النبيّ صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان اى لايجتهد فى طلب العلم

افضل عند الله من سبعمائة الف عابد مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من

طلب وادرك كان له كفلان من الاجر وقال بعضهم لايسود حاسد ولا ينال الخير

راقد ولايحصل العلوم قاعد ويئس عن رحمة الله فهو جاحد فان الله هو الوهاب

يهب فى الساعة الواحدة من الخيرات لمن يشاء ما لايهبه لغيره فى طول الزمان

كذا قاله العلامة محمد بن عمر البغرى فنسأل الله تعالى ان يمنّ علينا بزيادة

احسانه وعفوه وغفرانه انه رؤوف رحيم جواد كريم. قال الناظم : (وبه) اى

بقول الاكثرين (قد جزم) علامتان الشهابان (ابن حجر) الهيتمى فى شرح العباب

(والرملي) في فتاويه (مع نقلهما) بسكون العين، من القول المحرر عن صاحب العباب) وهو العلامة الشيخ القاضي احمد بن عمر المزجد.

..... قال انها ... لا تزيل العقل وكن منتبها
وتحصل النشاط طيب الخاطر ... مع عدم الانشاء للضرر
بل ربما كان معونة على ... زيادة العمل خذ محصلا
فانجه ان لذاك حكمه ... فان وجد طاعة عمله

(قال انها) اى القهوة (لا تزيل العقل وكن منتبها) على هذا المنقول وعبارته للرملي ثم رأيت فتوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي احمد بن عمر المزجد انها لا تغير العقل وانما يحصل بذلك نشاط وطيب خاطر لا انشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فينجه ان لها حكمه فان كان ذلك العمل طاعة فكذلها طاعة او مباح فمباح فان للوسائل حكم المقاصد ا.هـ وقد نقل الشيخ ابن حجر لبعض الثقات الافاضل كما ذكره هو فيه اى في شرح العباب عن شيخه شيخ الاسلام انه كان يشربها للباسور وان ذلك المخبر كان يحضرها للشيخ لذلك وانه قيل للشيخ ان من الناس من يزعم انكارها فسيفه ذلك القول وشنع على قائله ولهذا اشار الناظم بقوله (و) انها (تحصل النشاط) و (طيب الخاطر مع) بسكون العين (عدم الانشاء للضرر) . تنبيه: قول الناظم وتحصل بضم التاء وكسر الصاد من التحصيل لكن في هنا بسكون الحاء للوزن وفاعله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

راجعٌ للقهوةِ المذكورةِ (بل ربما كان) شربُها (معرفةً على زيادةِ العملِ خُذْ) قولاً (لخصّلاً) من صاحبِ العبابِ المذكورِ (فاتحه) من الأقوالِ (انّ ذاك) المذكورِ من القهوةِ (حكمه) العملِ وهو النصبُ اسمُ انّ مؤخرًا والمجرورُ خبرُها مقدّمًا على حدّ قولِ الحريرِ :

ولا تقدّمْ خبرَ الحروفِ ... إلّا مع الجرِّ والظروفِ

(فانْ وُجِدَ) من شاربِها (طاعةً) لأجلِها (عملُه) نائبُ فاعلِ وُجِدَ كانَ تناوله لها كذلك كما أشارَ بقوله :

فنيلُه لها طاعةٌ فافهموا ... أو مباحًا فمباحٌ انهم

قالوا فانْ للوسائليه تعطى ... لها حكمُ المقاصديه

(فنيلُه لها طاعةٌ فافهموا او وُجِدَ (مباحًا فـ)هو مباحٌ على (انهم قالوا فانْ للوسائليةِ يُعطَى لها حكمُ المقاصديةِ) اى فانْ قُصِدَتْ للاعانةِ على قربةٍ كانتْ قربةً او مباحٍ كانتْ مباحةً او مكروهٍ كانتْ مكروهةً او حرامٍ كانتْ محرّمةً ففى اخرِ البابِ الاولِ يذكرُ بعضُ خواصِّ القهوةِ ملخصًا من تبصرةِ الاخوانِ للعلامةِ الشيخِ محمدِ الطيرابيشى الحلبى فاقولُ ولها اى للقهوةِ خواصُّ كثيرةٌ كليةُ الاعتبارِ تفيدُ بعضًا وتضرُّ بالبعضِ الآخرِ وتشربُ على الغالبِ مقليةً بعدَ نعمقها وقد تنسفُ يابسةً وهى فى كلٍّ من الحالتينِ تجعلُ التأثيراتِ الآتى ذكرُها الاولَ انها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنبيهُ قوىِ الدماغِ وغيرُها فتجعلُ الحِدَّةَ فى الذهنِ والتراقىَ فى الفكرِ وشِدَّةَ
التنبهِ فى الذاكرةِ والحاكمةِ من القوىِ العقليةِ الباصرةِ والسامعةِ وبقيةِ الحواسِ
الخمسِ فتنفسُ بعدَ الخمولِ والثانى انها تقليلُ النومِ فى الاشخاصِ غيرِ المتادينَ
عليها والثالثُ تحدثُ تاثيراتٍ عصبيةً موضعيةً فى القسمِ المرىِ وكلُّ هذه الظواهرِ
تشاهدُ على تساوٍ فى كلِ الجنسِ الرجالِ والنساءِ وكلما اعتادَ الانسانُ على
شربِها قلَّ تاثيرُها فيه فيظهرُ من ذلك انَّ القهوةَ تفيدُ كثيراً من اصحابِ الاشغالِ
العقليهِ عند مايريدون تنبيهَ افكارهم كالشعراءِ والمؤلفينَ والمدرسينَ وامثالهم
وتضرُّ باصحابِ السوداوِ او صفراويِ المزاجِ والمصابينَ بالامراضِ العصبيةِ واذا
شربتْ قبلَ الطعامِ تقللُ الهضمَ وتنفى السمانَ واما تناولُها بعدَ الطعامِ
فعلى ماذهبَ اليه بعضهم انه يقوى المعدةَ والهضمَ وقال آخرونَ عكسَ ذلك
والمذهبُ الاولُ هو الاحرى بالقبولِ وكيفما كانتِ الحالُ فخواصُها المذكوراتُ
تنفعُ الاولادَ الصغارَ والمحتاجينَ الى النموِّ والنشوءِ لاسيما اذا مُزِجَتْ بالحليبِ
والسكرِ فتكونُ حينئذٍ مناسبًا لجميعِ الناسِ يزيدُ نفعُه عن مرقِ اللحمِ بستِّ
اضعافٍ والظاهرُ انَّ هذه الخواصَ المذكوراتِ تختلفُ باشتدادًا بحسبِ فرغِ
المعدةِ وامتلائها و حسبِ مقدارِ القهوةِ المشروبةِ وسنِّ شاربِها وبالنظرِ الى
اختلافِ هذه الاسبابِ يعتبرها بعضهم مفيدًا للصحةِ وبعدُّها البعضُ الاخرُ
مضرةً ولكنْ مامِنْ احدٍ ينكرُ منافعَها التى لاتحصى كقوةِ الهضمِ والدورةِ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدَّمَوِيَّةِ كما مرَّ فينفعُ بها واهِنُوا القُوى وضعفاءُ البِنيَةِ واصحابُ عُسْرِ الهضمِ
والذين يعيشون فى الاماكن التى تكثرُ فيها مستنقعاتُ الماءِ واسبابُ العِلَلِ
والأمراضِ وتناسبُ ايضاً سُكّانَ الاقاليمِ الحارّةِ لانعاشِ قواهُمْ وكذلك تناسبُ
المسافرينَ ايّامَ البردِ الشديدِ سواءٌ كانَ السفرُ فى اللّيلِ والنهارِ وبعضُ الاطبّاءِ
يمنعونها عن المرضى لاعتبارهم سبباً مهيّجاً او منبّهاً لامراضِهم حالَ كونِها
لاتؤثّرُ تأثيراً مضرّاً الّا فى الامراضِ الغضبيّةِ واذا شُربتِ القهوةُ مع السُكّرِ تظهرُ
التأثيراتُ السابقةُ ببطءٍ وخفّةٍ فلا يتأثّرُ منها الجسومُ العصبيّةُ كلَّ التأثيرِ وانّها
وحدَها تنفعُها اقوى وتأثيرُها اعمّ. انتهى ما افادَهُ مع الايضاحِ والبيانِ ومّما قيلَ
منها ممّا قالهُ ابنُ عبدِ اللهِ السَمَارانيّ من الطويلِ :

عليك باكلِ التّينِ فى كلِّ ساعةٍ ففى التينِ للآكلِ خمسُ فوائدَ
نشاطٌ وتهضيمٌ وتحليلُ بلغمٍ تطيّبُ انفاسٍ وعونٌ لقاصدِ

واذا قد صارتِ القهوةُ استعمالَ الصالحينَ والعلماءِ العاملينَ كما هو مشاهدٌ من
اجتماعِهم عليها فى كلِّ حينٍ ولمّا لم يذكرِ النّاظمُ فى كلامِهِ خواصَّ الشايِ
المسمّى بالتيهِ عندَ اهلِ جاوةَ اعقبنا الكلامَ على القهوةِ بالكلامِ عليه تتميماً
للفائدةِ فقلنا : انّ وطنَ الشايِ الاصليَّ هو بلادُ الصّينِ ثم نُقِلَ منها الى اوربّا فى
القرنِ السابعَ عشرَ بعدَ الميلادِ ومن هناك اُخذَ فى الامتدادِ تجارةً واستعمالاً
حتى اقطارًا شتّى من الارضِ وهو يزرعُ الآنَ فى بلادِ الهندِ والبرازيلِ

الان فى بلاد الهند والبرازيل وغيرهما واما خواصه فتشبه كثيرا خواص القهوة الا انه اقل منها تأثيرا واذا شرب مسخنا يغزر عرقا ويدر البول ويقوى المعد وينبه الدماغ ويحدث قبضا اى اذا شرب بدون حلو او حلو يسير والا فلا والمستعمل منه هو الاوراق التى تشبه اوراق الزيتون وهو يوافق الضعفاء واصحاب المهن التى ليس فيها رياضة للجسم وذوى البنية الضعيفة وكذلك الذين يتغذون باطعمة يدخلها كثير من الدهن والزيت وغير ذلك مما لايقيت كثيره او يناسب ايضا الذين يكثرون من الاقامة فى الاماكن الرطبة والذين يتعاطون اشغالهم فى المحلات التى تكثر فيها مستنقعات الماء ويوافق الشيوخ المنحطين القوى والحوامل اذا اعتراهن امراض معدية وغيرهن ممن يصاب بعلل معده او معدية فى الذين تضعف اجسامهم بكثرة السهر وغيرهم ممن تثقل معدتهم بالاطعمة فتقوى المعدة ويسهل عليها هضم الاطعمة وهو عظيم النفع لسكان الاقاليم الباردة كبلاد روسيا وهو لندا وهو انواع كثيرة فاذا مر على بعضها زمان طويل فقدت خواصها واكتسبت رائحة كريهة فليحترز لذلك من شراء غير الجديد منها كذا افاده العلامة الطرابشى نقلا عن تحفة

الاخوان ملخصا ورايت من كفاية العوام فى حفظ الصحة وتدبير الاسقام مانصه والشاى ورق نبات يزرع بالصين ويجفف وينقع فى الماء الغالى فيصير عنه مشروب مفيد واما عملها فى الجسد فقلما يختلف عن عمل القهوة وهو نوعان احضر واسود والاحضر منه اقوى من الاسود هذا قريب مما ذكر والله اعلم ولما فرغ الناظم حفظه الله من بيان القهوة وما فيها من الخواص شرع بيان من حرم الدخان ومن احله فبدأ بالاول فقال

وبالله التوفيق :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكر والله اعلم ولما فرغ الناظم حفظه الله من بيان القهوة وما فيها من الخواص شرع ببيان من حرم الدخان ومن احله فبدأ بالاول فقال وبالله التوفيق :

الباب الثانى فى بيان من حرم الدخان وما يذكر معه

وحرم جمع على الدخان ... فمنهم القليوبى واللقانى

(الباب الثانى فى بيان من حرم الدخان وما يذكر معه) من تاريخه (وحرم جمع) من الائمة (على الدخان) المعروف بين الناس (فمنهم) العلامة الشهاب (القليوبى) فى باب النجاسة فى حاشيته على شرح الجلال المحلى لمنهاج النواوى بعد بيان نجاسة كل مسكر مائع كالخمر ونحوه قال احترز بمائع عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله لذلك اى للتخدير المذكر قال بعض مشايخنا ومنه اى ومن نحو البنج الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه التراهيل والتنافيس ونحوه فالتراهيل استرخاء العضلات والاعصاب والتنافس اتساخ مسام الاغشية وقد اخبر من يوثق به انه يحصل منه دوار الراس ايضا اهـ بايضاح واحتصار (و) منهم الشيخ ابراهيم (اللقانى) المالكى فى هذا الباب اى باب النجاسة كما نقل العلامة الجمل فيه من حاشيته على شرح المنهج عنه ونص عبارة الجمل ومن البنج الافيون وبزورة الطيب وكبيرة العنبر والزعفران

ونحو ذلك من كل ما فيه تحذير وتغطية للعقل قال شيخنا اللقاني ومنه شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك وليَ به اسوة اهـ ما في الكفاية من عبارته والمراد بشيخه عند الاطلاق العلامة الفاضل عطية الاجهوري كما نص عليه في خطبة الكتاب وقوله وليَ به اسوة هو من قول الاجهوري والضمير في به يعود على اللقاني والاسوة القدوة وهي الاتباع وتبعه ايضا العلامة الفقيه الطرابيشي حيث قال في رسالته الموسومة تبصرة الاخوان في بيان ضرر التبغ المشهور بالدخان بعد نقل كلامه فقد تحصل من مجموع هذه النصوص الفقهية والطبية الحكم على الدخان المشهور بانه من جملة المحذرات التي يحرم استعمالها وانه مضر بالصحة اضرارا بينا وكل ما كان كذلك فهو حرام بالاتفاق اهـ وهذا غير مسلم كما يعلم في الباب الآتي ومن حرمه ايضا المحقق البجيرمي حيث قال في فصل الاطعمة من حاشيته على الاقناع في شرح متن ابي شجاع عند قول الشارح ويحرم ما يضر البدن او العقل ومنه تعلم حرمة الدخان المشهور اي صح فيه عن اهل الخبرة من انه يضر بالبدن اضرارا بينا ثم ذكر بعضا من اضراره الآتية المذكورة وهذا ضعيف كما تعرف من قول الباجوري في الباب الآتي ومن نص على المنع من شربه وبيعه ايضا العلامة الفاضل الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي في شرحه على نظم الوهبانية فقال فيه نظما من بحر الطويل :

ويمنع من بيع الدخان وشربه ... وشاربه في الصوم لا شك مفطر

قال الطرابيشي ونصّ على المنع من شربه وبيعه يقتضي تحريمها اذ مفاد المنع التحريم وحيث حرم بيعه لحرمة شربه حرم شراؤه ايضاً لان كل مايحرم بيعه يحرم شراؤه كما هو مقرر في محله قال وقد قيل في ذلك ايضاً نظماً من بحر البسيط :

يا من يروم التقى من كل مأثمة ... اسلك سبيل الهدى وامش على السنن
ولا تحد ابداً عن ذي الطريق تفز ... وخالف النفس واعصمها من الحزن
اياك من مجنة تلقيك من عطب ... لاسيما ما فشى في الناس من فتن
تحذر الجسم لا تنفع به ابداً ... بل مورث الضر والاسقام في البدن
وحيث قد ثبت هذي الصفات له ... فاجزم بتحريمه ان كنت ذا فطن

وفيه ان ثبوتها غير لازم كما يأتي ممن احله والله اعلم قال (حتى قيل انه) اي اللقاني (رسالة) على مقول بعضهم وهو صاحب خلاصة الاثر كما قاله ابن عبد الله السماراني :

حتى قيل انه رسالة ... على مقول بعضهم ذلك له
قد سماها بنصيحة الاخوان ... بالاجتناب لشرب الدخان
لكنه عارضها معاصره ... علي الاجهوري بذا تقرره
بالرسالتين يقول فيهما ... مكروه لا يضر حل شربه افهما
وذهب الى ذلك القول ... اعني الحرام مضاد الحلال

طائفةٌ من عُلَمَآ الصُّوفِيَّةِ ... و شَدَّدُوْا القَوْلَ بلا خفيةِ

حتى يقولَ بعضُهم كلاماً ... مَنْ لم يتُبْ باربعينَ يَوْمًا

قُبَيْلَ مَوْتِهِ خُشِيَ عليه ... سُوْءُ الخاتِمِ عِيَاذًا باللهِ

و رَافَقَ العالمُ ابْنُ عَلَانَا ... وقال عبدُ اللهِ باسُوْدَانَا

وكُلُّ ما أتى الحشيشةَ يذكر ... من الخبائثِ الخَلَلُ يظهرُ

على الذي يستعملُ النَّبَاكَا ... ثم يقولُ ربما لو ادْرَكَا

(حتى قيل انَّ له) اى اللقانى (رسالةً على مقولِ بعضِهم) وهو صاحبُ خلاصةِ الاثرِ كما قاله ابنُ عبدِ اللهِ السمارانى (ذلك) الكتابَ (له) اى للشيخِ اللقانى وهذا تأكيدٌ فى المعنى لقوله انَّ له (قد سماها) الشيخُ (نصيحةَ الاخوانِ بالاجتنابِ لشربِ الدُّخانِ لكنه) اى الحالَ والشأنَ قد (عارَضَها معاصِرُهُ عليٌّ) بنُ محمدٍ (الاجهورى) المالكى (بذا) الاعتراضِ (يقرِّرُهُ بالرسالتَيْنِ يقولُ فيهما مما لايضرُّ حلَّ شربِهِ) من الدُّخانِ ونحوِهِ (افهما) تكملةٌ للبيتِ والهاؤُهُ للاطلاقِ (وذهب الى ذلك القولِ اعنى) به (الحرامَ مُضادَّ الحلالِ طائفةٌ من عُلَمَآ الصُّوفيةِ) بالقصرِ للوزنِ (وشدَّدُوا القولَ) بالتحريمِ (بلا خفيةٍ حتى يقولَ بعضُهم) بضمِّ الميمِ مع الاشباعِ وهو سيدى الحسين بن ابى بكرٍ رضى الله عنه (كلاماً) وهو (مَنْ لَمْ يتُبْ باربعين يَوْمًا) متعلقٌ بقوله (قُبَيْلَ مَوْتِهِ خُشِيَ عليه سُوْءُ الخاتِمِ) اى الخاتمةِ (عِيَاذًا باللهِ) تعالى من ذلك (ووافقَ العالمُ ابْنُ عَلَانَا) اى وافقَهُ على ذلك القولِ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والالف للاطلاق وكذا فى باسودانا (وقال الشيخ (عبد الله) بن احمد (باسودانا) رحمهما الله تعالى (وكل ما فى الحشيشة يذكر من الخبائث) والعلل يظهر على الذى يستعمل التنباك ثم يقول) الشيخ باسودانا (رمانوادركا) الف للاطلاق :

علامة ابن حجر حدوثه ... تقضى بها عليه لا نشكه
اذ لا يوجد الا بعد القرن ... من العاشر اى من المئين
نقل عن شيخنا الحبيب ... القطب الحداد و النسيب
قال مؤرخا عام الظهور ... قولا حسنا منظوما بالشعر
يعنى اتى تاريخ تنباك ظهر ... قد كان فى شربه مبدأ الضرر
و انه بحرمة قد جزما ... و إنشاقا مثل شرب حكما

(علامة ابن حجر حدوثه) التنباك (تقضى بها) اى الخبائث والعلل (عليه) المستعمل (لانشكه) قضائه بذلك (اذ لا يوجد الا بعد القرن من العاشر اى من المئين) بعد الف سنة من هجرة من له النهاية العز والتمام عليه افضل الصلاة والسلام ، و (نقل عن شيخنا الحبيب القطب) المشبع علما وعملا كما افاده الشروانى وهو الشيخ عبد الله بن علوى (الحداد والنسيب) الشريف انه قال مؤرخا عام الظهور اى انه فى السنة الثانية عشر بعد الف من هجرة محمد

صلى الله عليه و سلم ونظمه بعض العلماء (قولاً حسناً) مع التنبيه على ضرره
اى التنباك المذكور (منظوماً بالشعر) من الرجز (يعني اتى تاريخ تنباك ظهر
قد كان في شربه مبدأ الضرر) وعد قوله يعني ١٠١٢ ، هذا ما كان من حدوث
التنباك باعتبار بدئه في البلاد الاسلامية فلا ينافي ما ذكره علماء الطب في بدء
ظهوره في غيرها من البلاد الاوربية وقد اشتهرت تسميته عندهم بالتبغ
وما احسن ما انشده الامام العارف البكر من الخفيف :

قال علي عن الدخان اجتنب ... هل له في كتابنا ايماء
قلت ما فرحت الكتاب بشيء ... ثم ارخت يوم تاتي السماء

مجموع قوله يوم تاتي السماء بحساب الجمل الف تماما هذا تاريخ حدوثه فيما مر
(و) نقل ايضا (انه) اى الشيخ الحداد (بحرمة) اى حرمة شرب التنباك
(قد جزما) انه للاطلاق (و) حرم ايضا (انتشاقا) للدخان اذ هو (مثل شرب)
له وذاك قد (حكما) بالتحريم والالف للاطلاق :

بل هو اقبح لتصعيد النفس ... الى دماغ مع اثارة الحواس
وهذا سعوط الملعون الرجيم ... هذا تمام كلام المحرم

(بل هو) اى الانتشاق (اقبح) من الشرب (لتصعيد النفس الى دماغ) في
القاموس الدماغ كتاب مخ الرأس وام الهامة وام الدماغ جلدة رقيقة لخريطة

فيها (مع) بسكون العين (اثارة الحواس) ومحاصل كلامه ان استنشاق النبات مثل
شربه في الذم بل هو اقبح واخزى واسأم اذ به يصعد نفسه الى الدماغ والرأس
فيكون ابلغ في اثارة ما فيه من الحواس (فهذا تسويل) الشيطان بضم السينين
(الملعون) المبعود عن الرحمة (الرجيم) اى المرجوم باللعنة فعيل بمعنى مفعول او
بمعنى فاعل لانه راجم للناس بالوسوسة وهذا نعت للشيطان للتحقير وللذم و
(هذا) الذى ذكرناه (تمام كلام المحرم) من الائمة المذكورين ومحاصل كلامهم ان
تحريم التدخين يكون من اربعة اوجه احدها كونه مضرا بالصحة باخبار الاطباء
المعتبرين وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا. ثانيها كونه من المخدرات
المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعا لحديث احمد عن ام سلمة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر باتفاق الاطباء وكلامهم
حجة في ذلك اهـ وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر قال العلماء المفتر كل
ما يورث الفتور والخدر في الاطراف اهـ ومحذر الاطراف استرخاؤها كما في
المصباح وثالثها كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وعلى
الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها بل تؤذي الملائكة المكرمين وقد روى
الشيخان في صحيحيهما عن جابر رضى الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ومعلوم ان رائحة التدخين ليست اقل
كراهة من رائحة ما ذكر من الثوم والبصل رابعها كونه سرفا اذ ليس فيه نفع مباح

خالٍ عن الضرر بل فيه الضرر المحقق بأخبار اهل الخبرة وقد نصّ في نصاب
الاحتساب وغيره من المعتبرات الفقهية على انّ استعمال المضرّ حرام اتفاقاً قال
الطرابلسي وعلى الخصوص استعمال التبغ لما فيه من كثرة المضار وشدتها كيف
ذكره الفاضل الشيخ محمد فقهي العيني نزيل الاستانة العلية من فقهاء الحنفية
لكن في حاصل كلامه المذكور نظر ظاهر يعلم من كلام من احلّه في الباب
الآتي بل قال بعضهم من العلماء الاعلام انّ في تدخينه ثلاث منافع وهي تنبيه
الاعصاب وتقليل الرطوبة وقتل بعض المكروبات حين سريان الدخان في باطن
الجسم وجواب الطرابلسي له عن رسالته المسماة بتبصرة الاخوان ليس جواباً
ثانياً كما يعلم بالتأمل لكلام المجوز لذلك الدخان ولما فرغ الناظم من بيان من
حرّمه شرع في القسم الثاني الذي هو محله وجوزه مع الردّ على من ذكر فقال :

الباب الثالث فيمن صرّح بحلّ الدخان والردّ على من حرّمه

و صرّحت لعدم الحرام ... ائمة من جملة الكرام
منهم عبد الغني النابلسي ... مذهبه الحنفي مربي الناس

(الكتاب الثالث فيمن صرّح بحلّ الدّخان والردّ على من حرّمه : وصرّحت لعدم
الحرام ائمة من جملة الكرام منهم) بضم الميم العلامة فى المنقولات والمعقولات
الشيخ (عبد الغنى النابلسى مذهبه الحنفى مربّى الناس) ومعلّمهم والناس اسم
جمع لا واحد له من لفظه ويرادفه اناس جمع انسان او انسىّ وهو حقيقة فى
الآدميين ويطلق على الجنّ مجازا كما افاده ابن قاسم واصل ناس اناس كما يشهد
له انسان واناس وانس حذفت همزته تخفيفا وعوض عنها حرف التعريف سموا
بذلك لظهورهم وتعلّق الايناس بهم كما سمى الجنّ لاجتنانهم وذهب بعضهم الى
انه اصله النوس بالحركة انقلبت واوه الفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها وذهب
بعضهم الى انه مأخوذ من نسى نقلت لامه الى موضع العين فصار نيس ثم قلبت
الفا سموا بذلك لنسيانهم كما نقله ابو سعود.

له رسالة تبين الاباحة ... لشرب الدخان كذا مصححة
ومنهم الشبراملسى العلامة ... والشيخ السلطان الحلبى الفهامة
والبرماوى يقول قال البابلى ... وشبرمة يحكم بالحلال
امّا حرامه فلا لذاته

و(له رسالة) سمّاها بالصلح بين الاخوان فى حكم اباحة شرب الدخان واشار
الناظم اليه بقوله (تبين الاباحة لشرب الدخان كذا) المذكور من المسألة التى هى
الاباحة له هى (مصححة) عنده وقال فى اخرها من البسيط:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يا مَنْ يظنُّ بذي علمٍ وذي عملٍ ... من أُمَّةِ المصطفى تحريمَ تنباكِ

أخطأتَ فيما ظننتَ الى قولي فما هو مني قولُ أفّاكِ

ما حرّمتْهُ ذوو علمٍ كذاكَ ولا ... ذوو صلاحٍ بتجريبٍ وادراكِ

وانما ذكرُ الجهّالِ عندهما ... كوصفه وكذا تقبيحه الحمقاكِ

وقيل عنه فيوزٌ في الجسوم به ... وبالعقولِ باضرارٍ واهلاكِ

فاقيسْ بذاك الذي قد شاع واشتهرتْ ... فتواهما بين فسّاقٍ ونسّاكِ

وفي الحقيقةِ هم قد اثبتوا صفةً ... وحرّموهُ بها تدليسَ عبّادِ

والتبغ باقٍ على اصلِ خلقتهِ ... كشمسِ الاباحةِ منه فوقَ افلاكِ

(ومنهم) اى الائمةِ الشيخُ علىٌّ (الشبراملسى) العلامةُ والشيخُ السلطانُ الحلبى (الفهامةُ) وله فى ذلك الامرِ الفتوى الطويلةُ الصريحةُ فى الاباحةِ كما قاله عبدُ الغنى النابلسى (والبرماوى يقول) وهذا تقويةٌ لما قاله النابلسى مع ما فيه من زيادةِ البابلى كما لا يخفى (قال) شيخنا (البابلى ومذهبه يحكم بالحلالِ) عمّن حرّمه (امّا لحرامه فلا) يكون (لذاته).

بل هو للامرِ الطارى فانتبهْ

(بل هو للامرِ الطارى فانتبهْ) انت لهذا الامرِ الطارئِ من ضررٍ ونحوهِ فمن لم يضرّه شربُ الدخانِ لم يحرمْ عليه ومن ضرّه ذلك باخبارِ عارفٍ يوثق به او

تجربة فى نفسه حرم عليه وقد جرى الخلاف فى الاشياء التى لم يرد الشرع
بحكمها والمرجع منه تحريم الضار دون غيره وانت خبير بان ما يحصل منه
لبعض مبتدئ شربه من السرور كما يحصل لمن شرب مسهلا ليس من تغييب
العقل فى شىء كما يظنه بعض من لا معرفة له وان اسلم انه مما يغيب العقل
فليس من المسكر قطعا لانه ليس مع نشاط وفرح كما علمت وحينئذ فيجوز
استعماله لمن لا يغيب عقله فلا يسع عاقلا ان يقول انه حرام لذاته مطلقا الا اذا
كان جاهلا او مكابرا معاندا فانه بعد الوقوف على كلام اهل المذاهب ومعرفة
بصير الحكم بحل ما لا يغيب العقل منه لذاته من قسم البديهى الذى لا يسع
عاقلا انكاره وبهذا ان شرب الدخان المعروف ليس مما يغيب العقل اصلا
وليس بنجس ومهما كان كذلك لا يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض عنه لما مر
كذا افاده فى شرح لامية ابن الوردى فان قلت قولك ان الدخان ليس بنجس
ممنوع لانه يبل الخمر قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر عارض لا لذاته وان لم
يتحقق ذلك فالاصل الطهارة وبهذا على غرض صحته انما هو فيما ياتى من
بلاد النصارى ونحوها واما ما ياتى من بلاد الكفور ونحوها فهو محقق السلامة
من هذا على ان ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس. فان قلت هو مضر
فيحرم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر عارض كما سبق فيحرم على
من يضره خاصة دون غيره وكدعوى انه مضر مطلقا دعوى بلا دليل كيف وقد

وُجِد نفعه بالمشاهدة فى بعض الامراض كازالة الصحال كذا قاله الفاضل مسعود بن حسن القناوى الشافعى فى شرح لاميته .

ويقول السلطان ليس بالحرام ... يوصف بل مكراهة قد عدم
اقره الشبراملسى انتهى ... قول امام البرماوى ذى النهى
على نهاية كبير بركاته ... على حاشيته
على حرامه لذا فشربه ... قام عنده
وعولن على هذا الصحيح ... انتفاع به على المباح
واسمع لقول بعضهم فى المعنى ... قالوا قبيح ان اتيت دخانا
قال فقلت لا يقال قباحة ... والاصل فى شأنه الاباحة
وقد يكون سببا للعون ... على فصاحة من الانسان
يصير المرء على النشاط ... وهكذا يقول باحتياط
ومنهم الشيخ على الاجهورى ... افتى بانه حلال حرر
الا لمن يغيب عقله او ... يضره فى جسد كما رؤا
هكذا الذى للفتوى عندنا يجب ... افتى بذا بعض من قد ينتسب

(ويقول) الشيخ (السلطان ليس) شرب الدخان (بالحرام يوصف بل مكراهة قد عدم) و (اقره) اى قول السلطان الشيخ على (الشبراملسى) وقد (انتهى قول) الامام (البرماوى ذى النهى) اى صاحب العقول الكاملة والعلوم الجميلة جمع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نهية وهي العقل يسمى بذلك لنهيه صاحبه عن ارتكاب المعاصي والفواحش
(ومنهم) اى من الائمة الذين حكموا بحل الدخان الرشيدي في حاشيته على
نهاية) للرملي (كثير بركاته لعدم الدليل قام عنده) دل (على حرامه) و (اذا
اعني عدم قيام الدليل (فكثير به انتفاع به على) الوجه (المباح وعولن على هذا)
القول (الصحيح واسمع) يا نت (لقول بعضهم في المعنى قالوا) اى المحرمون انت
(قبيح ان اتيت دخانا قالوا) بعضهم من المحللين (فقلت لا يقال) في اتيانه
(قباحة) ولم يرد في الحرام نص (والاصل في شانه بالاباحة وقد يكون سببا
للعون على فصاحة من الانسان) و (بصير المرء على النشاط ومكذا يقول)
البعض (باحتياط) واجتهاد (ومنهم الشيخ علي الاجهوري) فقد (افتى بانه
يحلل) استعماله (حرر) انت تكملة للبيت (الا لمن يغيب عقله) او يضره في
جسده) اى جسده (كما رووا هذا الذي) من التفصيل (للفتوى عندنا يجب)
وقد (افتى بذاك) التفصيل المذكور (من ينتسب).

للحنفية مع الحنابلة ... مع شافعية مع الاجلة
ومما لبعض الناس قد يشتهر ... من تحريم حمله الجمهور
على الذي يضر في جسده ... او الذي يغيب عقله به
وكل شيء خالف هذا المنقولا ... فلا تكن قلبك فيه ميلا
لا سيما وكل حديث ينقل ... فيه باطل قاله الامثل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(الله) طائفةِ الحنفيةِ مع) الطائفةِ (الحنابلةِ) و (مع شافعيةٍ مع الأجلةِ وما
لبعضِ الناس قد يشتهرُ من تحريم) قد (حملهُ الجمهورُ على الذى يضرُّ فى جسده
او) حملوا على (الذى يغيبُ عقلهُ به) بسببِ الشربِ المذكورِ (وكلُّ شىءٍ
خالفَ هذا المنقولَ) والالفُ للاطلاقِ (فلا يكنْ قلبُكَ فيه) اى فى الدليلِ الذى
يخالفُ هذا (ميلًا لاسيما كلُّ حديثٍ ينقلُ فيه) اى فى القولِ المخالفِ الذى هو
تحريمهُ مطلقًا هو (باطلٌ قالهُ الاسئلُ) من الغلماءِ الأعلامِ ومن ذلك مما ذكرهُ
الزرقانى على العزيةِ ما نصهُ سئلَ سيدى علىٌّ الاجهورى عن الدخانِ. وانَّ
شخصًا ينقلُ فيه احاديثَ وهى اياكم بالخمسِ والحضرةِ وانَّ حذيفةَ قالَ
خرجتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم فرأى شجرةً فهزَّ رأسهُ فقلتُ يا
رسولَ الله لِمَ هززتَ رأسكَ فقال يأتى ناسٌ فى اخرِ الزمانِ يشربون مِنْ أوراقِ
هذه الشجرةِ و يصلّون بها وهم سُكارى اولئك برئونَ منّى وانا برئٌ منهم وعن
علىٍّ مَنْ شربها فهو فى النارِ ابدًا ورفيقهُ ابليسُ فلا تعاشروا شاربَ الدخانِ ولا
تقبلوا حقوه ولا تسلّموا عليه فانه ليس مِنْ أمّتى وفى خبرٍ انهم من اهلِ الشمالِ
وهو شرابُ الاسقياءِ وهى شجرةٌ فلتتْ مِنْ قولِ ابليسَ حين سمعَ قولَ اللهِ عزَّ و
جلَّ انَّ عبادِى ليس لك عليهم سلطانٌ الاية فدهش فبالَ فخلقتْ من بولهِ بينوا
لنا الجوابَ عن هذه الاحاديثِ وهل هى واردةٌ وما يترتبُ على راويها بالكذبِ
وما يلزمُ حيث نفى الايمانَ والاسلامَ عن شاربها من غيرِ اصلٍ وهل يحرمُ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استعماله أم لا فأجاب رحمه الله بما نصه دعوى أن هذه الاحاديث واردة فى الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الأعيان وركاكة تلك الألفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن حشيم ان للحديث ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما فى خبر الصحيحين من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى فى الترغيب والترهيب اقول امام الحرمين بتفكير الكاذب عليه ولا لمن شدد فجوره فى الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم بسبب كذبه على الأوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تأخير الصلاة عن وقتها ونحو ذلك والله اعلم

فى غاية البيان قال الاجهورى لحل شرب الدخان المشهور
لكنه ان لم يغيب عقلا و لم يضر للجسد اصلا
بذاك قد يؤول التحريم اظهره الائمة الاعلام

و (فى) كتاب (غاية البيان) لحل ما لا يغيب العقل من الدخان (قال) على (الاجهورى) لحل شرب الدخان المشهور لكنه ان لم يغيب عقلا ولم يضر للجسد اصلا (بذلك) اى بغيبة العقل وتضرر الجسد (قد يؤول التحريم) المذكور فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به يعنى ان كان شربه مغيبا للعقل ومضرا للجسد حرم ذلك والا فلا لكنه خاص بمن كان ذلك كما تقدم وهذا التأويل اظهره الائمة الاعلام

افتى بذاك الشيخ ابن الحنفى ... واحمد المالكى ذو المعارف
والطائفة من ائمتنا ... كعلى الزيادى قد افادنا

و (افتى بذاك) بمثل الذى ذكر عن الاجهورى العلامة (الشيخ) عبد الله (ابن) محمد (الحنفى) النحريرى وافتى مرة اخرى على سؤال رفع اليه بانه لا يحرم الا على من يغيب عقله او يضره ونص السؤال ما قولكم رضى الله عنكم فى شرب الدخان الحادث فى هذا الزمان هل يحرم على من يغيب عقله ولا يضر جسده و هل ورد حديث فى ذمه ولو ضعيفا ام لا افتونى ماجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين رب زدنى علما لا يحرم الا على من يغيب عقله او يضر جسده والا فلا ولم يرد حديث فى شان ذلك فغير منقول فى شىء مما وقفنا عليه من كتب الحديث لا على طريق الصحة ولا على طريق الضعف بل ولا على طريق الوضع فمن التزم ذكر الموضوعات وما ينقل عن الالسنة فهو من اكاذيب اهل عصرنا والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه عبد الله بن محمد النحريرى الحنفى حامدا مصليا كذا فى شرح اللامية (و) افتى بمثل ذلك العلامة العارف بالله الشيخ احمد المالكى ذو المعارف) ونص ما كتبه

الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله او يؤذي جسده اذا اخبره بذلك طبيب
عارف يوثق به او علم بذلك من نفسه بتجربة و الا فلا و ايضا ما ورد من
الاحاديث المتعلقة بذمه فهو باطل لا اصل له اها و قد افاد مثله العالم الكامل
الشيخ مرعى الحنبلي رحمه الله تعالى فانه كتب على سؤال حكم بتضمن شرب
الدخان المذكور ما نصه شربه ليس بحرام لذاته حيث لم يترتب عليه مفسدة بل
هو بمنزلة شرب دخان النار التي لم ينفخها نافخ و باتفاق لا قائل بتحريم ذلك و لا
تقتضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور و لا شبهة انه من البدع
الحادثة تعرض قواعدها فاذا اشبهت المباح فمباحة او الحرام فمحرمة الى غير
ذلك من بقية الاحكام واذا تدبر العاقل امر الدخان وجده ملحقا بالبدع
المباحة اذ لم يترتب عليه مفسدة و لم يرد في ذمه حديث عن فقهاء الحنابلة و
الله اعلم كتبه الفقير مرعى المقدسي الحنبلي اها كذا ذكره العلامة مسعود بن
حسين الفتاوي الشافعي في رسالته (و) افتت بمثل المذكور الطائفة من اخيتنا
الشافعية (كعلي الزيادي قد افادنا) انه يحرم شرب الدخان المعروف لمن يغيب
عقله دون غيره

كذا افادة العارف بالله ... علامة المناوي شمس الملة
ثم قال العلامة الشوبري ... موافقا لكلام المذكور
ليس لذاته حراما شربه ... بل بمنحوة من المباح حكمه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكدعوى كونه لذاته حرام ... من الدعاوى لا دليل قد يرام

منشؤها الاظهار المخالفة ... على ذلك الوجه بالمجازفة

هكذا افتى الشيخ ذو العلية ... علامة اسمعيل السندية

(كذا) مثل ما افاده الزيادى (افاده العارف بالله علامة) زمانه و فريد عصره الشيخ عبد الرؤف (المناوى) الشافعى (شمس الملة) و الدين (ثم قال العلامة الشوبرى) حال كونه (موافقا لكلام المذكور) من الائمة (ليس لذاته حراما) خبر ليس مقدما (شربه) اسمها مؤخرا : يعنى ليس شرب الدخان حراما لذاته (بل نحوه من المباح حكمه) من التفصيل وهو ان كان شربه يضره حرم عليه ذلك و الا فلا (او دعوى كونه لذاته حرام) حرام خبر منصوب لمصدر كان الناقصة لكن وقف بالسكون على لغة ربيعة كما افاده الاشمونى (من الدعاوى) التى (لا دليل) عليها (قد يرام) اعنى قد يقصد ذلك الدليل و انما (منشؤها لاظهار المخالفة على ذلك الوجه بالمجازفة) فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم . و معنى المجازفة المساهلة من غير قانون جازف فى كلامه فاقيم نهج الصواب مقام الكيل و الوزن و (هكذا) اى مثل المذكور (افتى الشيخ) المتفق الفقيه (ذو) صاحب الرتبة (العلية علامة) زمانه (اسمعيل السندية) بكسر السين و سكون النون :

فقال ان الدخان المشهورا ... لا يحرم الشرب كما قد ذكرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم يقول آخر الكتاب ... على اجهور صفي القلوب

جعل بعض العلماء القولا ... بتحريم من الورع الاولى

وردّه العز ابن عبد السلام ... فاتضح المعنى من الكلام

ليس من الحرام شربه لما ... لا يغيب العقل كما تقدما

لذاته باتفاق الاربع ... مذاهب وكن لذا القول واع

(فقال انّ الدخان المشهورا) والالف للاطلاق (لا يحرم الشرب كما قد ذكرا) اعني حيث لم يكن مغيبا للعقل ولا مضرا للجسد (ثم يقول اخر الكتاب) نهاية البيان المذكور (على اجهور صفي القلوب) وقد (جعل بعض العلماء القولا) الفقه للاطلاق (بتحريم من الورع الاولى وردّه) العلامة (العز ابن عبد السلام) حيث قال ولا توسّع في دين الله ان يقول فيه غير ما هو حكم الله كذا افاده السمارانى (فاتضح المعنى من الكلام) المذكور انه (ليس من الحرام شربه) اى الشخص (لما لا يغيب العقل) من الدخان (كما تقدما) بيانه (لذاته باتفاق الاربع مذاهب وكن لذا القول واعيا) حافظا

والمعتمد انه مكروه ... كما يقول الباجورى الافقه

بل ذاك قد يعتريه الوجوب ... ان الضرر علم اجتنب

وقد يحيء الحرمة فى البذل ... بما احتاج نفقة العيال

على شرائه لذا المذكور ... ممهدا تمام كلام الباجورى

و وافقته فرقة الائمة فمنهم تلميذه العلامة عبد الحميد في حواشي التحفة وكلهم ذو مرتبة منيفة

(و) بعد رأيت الخلاف بينهم في أمره و حاصل كلامهم قلت: (المعتمد انه) اى شرب الدخان مكروه كما يقول الباجوري الافقه من كتاب البيوع من حاشيته على شرح الغاية ومعبارته بعد ذكر القول بالحرمة وهذا ضعيف و كذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما يعلم الضرر بتركه وقد تعتريه الحرمة اذا كان يشتريه بما يحتاجه نفقة عياله لو تيقن ضرره انتهى بحذف و الى تلخيص كلامه اشار الناظم بقوله (بل مزاك قد يعتريه الوجوب ان الضرر علم اجتنب) واصل الكلام ان علم اجتنب الضرر (و قد يجيء الحرمة في البذل بما احتاج نفقة العيال على شرائه لذا المذكور) من الدخان المشهور (هذا تمام) الحاصل من (كلام الباجوري و وافقه فرقة الائمة فمنهم مرتاميذه) الباجوري (العلامة) الشيخ (عبد الحميد في حواشي التحفة) حيث كلام شيخه الذي ذكره بما قدمته بعد ان قال ان في قول الرشيد المار نظرا قال و يكفي في منع اباحته مجرد الخلاف في حرمته (وكلهم) اى الائمة (ذو رتبة منيفة) اى عالية.

ومنهم الشرقاوي قد نظره في كلام القليوبي اى بحثه

ومنهم في الفتاوى شيخ الكردي وظاهر في الدخان المردد

إن عرض الذي يحرمه ينسب للانسان قد يضره
في بدن غيره حرام و قد قال الغزالي الاعلام
بتحريم العسل على المحرور اقروه عليه ثم انكر

(و منهم الشرقاوي قد نظره) اي الكلام المعلوم من قوله (في كلام القليوبي اي بحثه) تفسير لقوله نظره فقال بعد نقله قول القليوبي بحرمته لما مر انه يورث التراهل و التنافس قال و فيه نظر بل هو مكروه نعم من غلب حصول الضرر المذكور حرم عليه و لكن لا يختص بذلك بل عسل النحل الذي اخبر الله بانه شفاء من كل داء كذلك (و منهم في الفتاوى شيخ الكردي) حيث قال ملخصا (و ظاهر في الدخان المردد) المختلف فيه (ان عرض الذي يحرمه ينسب للانسان قد يضره في بدن غيره) من عقله فهو (حرام و قد قال الغزالي الاعلام بتحريم العسل) بسكون السين الذي فيه شفاء بنص القرآن (على المحرور) وهو من طبائعه حارة كذا في المدابغي على فتح المعين و (اقروه عليه ثم افكر) انت فيه تكملة و صرحوا بحرمة تناول الطين على من يضره و قد يعرض ما يبيحه بل يصير مسنونا كما اذا استعمل للتداوي حيث اخبر طبيب بانه دواء لعلته التي شرب لاجلها او علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا ايضا بحل التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ماعدا ضرر الخمر و حيث خلي عن تلك العوارض فهو مكروه الا صرح به ابن حجر في مواضع تحفته ان الخلاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوىَ فى الحرمةِ يفيدُ الكراهةَ وينزل منزلةَ النهىِ الخاصِّ غيرِ الجازمِ فقد صرَّح الجملُ الرملى باطلاقِ كراهةِ وينزل منزلة النهىِ الخاصِّ غيرِ الجازمِ نحوُ الرَّمْ النَّيِّئَ فتأمَّلْ. هذا كلُّه والله اعلم افاده السمارانى فى رسالته.

ومنهم السعيدُ بابصيلُ ... الفقيهُ المتقنُ ثمَّ الكاملُ
ومنهم الشيخُ ابنُ موسى النساوى ... يعرف بين الناسِ بالمعرى
قد افتيا بجوازِ الشربِ لما ... ذكر مع كراهةٍ فليعلما
وذاك ان لم يتعلق قلبُه ... حيث يقدرُ انفصالا
وان يكن على خلافه فلا ... هذا اصحُّ الفتاوى فاعملا

(ومنهم) الشيخ محمد (السعيد بابصيل) مفتى الشافعية (الفقيهُ المتقنُ ثم الكاملُ
ومنهم) الشيخ محمد (ابنُ موسى النساوى يعرف بين الناسِ بالمعرى) فـ (قد
افتيا) الامامان محمد سعيد و محمد ابن موسى (بجوازِ الشربِ لما ذكر) من
الدخانِ (مع كراهة) بسكونِ العينِ (فليعلما) حاصلَ كلامِهما والالفُ للاطلاقِ
(وذاك) اى حكمُ الجوازِ مع الكراهةِ (ان لم يتعلق) به (اصلا) اى بالكليةِ (قلبُه
حيث يقدرُ انفصالا) عن الشربِ (وان يكن) قلبُه (على خلافه) وهو تعلق به
بحيث لا يمكن ان يتركه (فلا) يكونُ الشربُ مكروهًا (هذا) الذى ذكر (اصحُّ
الفتاوى فاعملا) والالفُ للاطلاقِ. ولمَّا فرغ الناظمُ من بيانِ الدخانِ تكلَّم فيما
يتعلق به من المسائلِ الفقهيةِ فقال وبالله التوفيقُ:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الرابع فيما يتعلق بالدخان من المسائل الفقهية

هذا اذا علمت ما نعتمد ... فنحن نذكر لما يطرد

من جملة المسائل الفقهية ... في مذهب الشافعي ذي العلية

منها فناء الشيشة المشهور ... في عادة العرب مذا ظهور

ومنها وقع في المقر ... من التغير فغير ضار

لونا وطعما ثم ريحا ظهرا ... وان كثيرا خوفه التغيرا

لا يبيح العدول للتيمم ... خلاف ما اذا خشي فافهم

مبيحة من هذا الاستعمال ... جوزه البعض الى العدول

وبعد وقت لا يجوز الطرح ... وقبله قيل له المباح

وان عكست نادر التيمما ... اسمع هديت الرشد ما قد فهما

مع وجوب الاعادة المصحح ... افتى بذا الشيخ محمد صالح

الوائلي المكي رحمة الله ... عليه تعالى عن المماثلة

ومنها اجتناب وضعه طلب ... في الحفظة قد ذكره اللبيب

احمد نحراوي الشهير المحترم ... سماه في بلد الله الحرام

فقال كل ما به استشعار ... بعدم التعظيم نهو محظور

(الباب الرابع فيما يتعلق بالدخان من المسائل الفقهية) افهم (هذا) الذى ذكرناه
وبعد ذلك (اذا علمت ما يعتمد) من امر الدخان عند ائمتنا الشافعية وغيرهم
(فنحن نذكر) لك (لما يطرد من جملة المسائل الفقهية فى مذهب) الامام الاعظم
محمد بن ادريس (الشافعى ذى العلية منها) من المسائل (فماء الشيشة) وهى
معلومة عند العرب كما اشار اليه بقوله (المشهور) ذلك الماء (فى عادة العرب
هذا) اى هذا الماء (طهور) ومر انه رفع فى المقر من التغيير (بيان لما) فـ (هو) غير
ضار لونا وطعما ثم ريحا ظهرا) الفه للاطلاق (وان) كان التغير (كثيرا) ففيه
حذف كان مع اسمها وابقاء خبرها كما علمت عملا بقول الخلاصة

ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر

و (خوفه التغيرا) الفه للاطلاق (لا يبيح العدول للتيمم خلاف ما اذا خشى
فافهم) تكملة (مبيحة) التيمم (من هذا الاستعمال جوزه البعض) بعض العلماء
(الى العدول) له (وبعد) دخول (وقت لا يجوز الطرح) اى اراقة الماء الذى فيها
(وقبله قيل له المباح) اى جواز الطرح (وان عكست) بان فعلت الاراقة بعد
دخول الوقت (بادر التيمما اسمع هديت الرشد ما قدمتهما) اى ما قدمته عكس و
الالف للاطلاق (نعم) بسكون العين (لوجوب الاعادة) للصلاة على القول
(المصحح) الذى (افتى بذا) العلامة (الشيخ محمد صالح الرئيس المكى رحمة
الله عليه) وعلى والديه (تعالى) الله (عن المماثلة) للحوادث وهذا تكملة للبيت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ومنها) المسائل (اجتناب وضعه) اى الدخان (طلب) بالبناء للمفعول اى مطلوب (فى المحذلة) وهى وعاء الكتاب من جلد او غيره لحفظه عن الكراريس المتفرقات وهذا (قد ذكره اللبيب) اى الكامل العقل العلامة الشيخ (احمد نحراوى الشهير) بين الناس باسمه (المحترم سلكه) منزله (فى بلد الله الحرام) فانه قال ان مقتضى التعليل الذى ذكر فى قول الدجوى وهل مرضرب الاولاد الذين يتعلمون بالواحهم كفر ام لا وان رماهم من بعد الظاهر الثانى لان الظاهر من قوله انه لا يريد الاستخفاف بالقراءة نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم اه (فتاوى) النحراوى ملخصا (لكل ما به اشعار بعدم التعظيم فهو محظور) اى محرم.

وكوضعه الدخان فيها منه ... فجانب الوضع لما مر انه

هذا كلامه لكن قد قلت ... ليس على اطلاقه ثبت

بل ان يكن فيها قرآن كريم ... او وجد اسم معظم فيحرم

وان يوجد خلاف ذلك فلا ... بل الكراهة على ما عولا

من كلام ابن حجر الهيتمى ... فى الفتاوى الحديثية ينمى

فى مجلس الدرس مع الاقراء ... مرشرية مكروهة بلا امتراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكتبة ابن الدماكي
غفر الله له ولوالديه

(و وضعه الدخان فيها) في المحفظة فهو (منه) من عدم التعظيم (فجانب الوضع) فيها (لما رأيته) من كلامه (هذا) المذكور (كلامه) و (قد قلت ليس) اي كلامه (على اطلاقه يثبت) ويقدر (بل) يفصل (ان يكن فيها) اي المحفظة (قرآن كريم) و لفظ قرآن بلا همزة كقراءة ابن كثير (او وجد) فيها (اسم معظم) بسكون العين للوزن (فيحرم) وضعه في ذلك (وان يوجد) فيها (خلاف ذلك) اي المذكور بان لم يوجد فيها قرآن او اسم معظم (فلا) يحرم الوضع (بل) فيه (الكراهة على ما عولا) بالبناء للمفعول و الالف الاطلاق اي يعتمد (من كلام) الشيخ (ابن حجر الهيتمي) بالمثناة الفوقية نسبة الى محله اي اهيتم قرية من اقليم الغربية من اقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته (في الفتاوى الحديثية بتمي) ينتسب له حيث قال بعد ان ذكر عبارته في شرح العباب ومنها يعلم ان الورقة التي فيها علم شرعي ليست فيها قرآن او اسم معظم ان وضع النقد في تلك مكروه وفي هذه حرام اهـ ومن المسائل ان كان (في مجلس الدرس مع الاقراء) اي في مجلس القراءة للقرآن (شربه مكروه بلا امتراء) اي بلا شك، ولكن :

هذا اذا لم يقصد القبيحا ... ولا الاهانة ولا المزاحا
والاحتقار ثم سوء الادب ... لقارئ القرآن و الكتاب
وان يكن قصده ذا المذكور ... يحرم بل يخشى عليه الكفر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفتى به النساوى ذو اتقان ... علامة الزمان والاوان
ومنها يحرم على الانسان ... شربه للقهوة و الدخان
فظاهر عقب نهى امام ... صرح فى اول ابن قاسم

(هذا اذا لم يقصد القبيحا) لعدم المبالاة بالمجلس المذكور (ولا الاهانة ولا المزاحا) المفهم للاطلاق (و) لم يقصد (الاحتقار ثم سوء الادب لقارئ القرآن و الكتاب وان يكن قصده ذا المذكورا) اى من القبيح وما بعده (يحرم) عليه شربه فى المجلس المذكور (يخشى عليه الكفر) كما (افتى به) الشيخ محمد بن موسى (النساوى ذو اتقان) فى العلوم و نحوها (علامة الزمان والاوان ومنها) اى من المسائل انه (يحرم على الانسان شربه للقهوة و الدخان فظاهر) له (عقب نهى امام) عنده ونائبه كما (صرح فى الاول) الذى هو شرب القهوة كما تقدم به العلامة (ابن قاسم).

وفى الثانى الشرقاوى قولى فافهمن ... شرب الدخان للصائم فامتنع
و جزم الباجورى و البجيرمى ... مع المدابغى وغيرهم
بان شربه يكون مفطرا ... ومن تعاطى فالحكم عزرا
وكلام العلامة ابن حجر ... ليس صريحا عدم الافطار
كما وهم البعض فى استخراج ... كلامه من تحفة المحتاج

(و فى الثانى) الذى هو شرب الدخان كذلك الشيخ (الشرقاوى) قال الباجورى
فى حاشيته على فتح القريب وقد وقع سائلا من نائب السلطان انه نادى فى
مصر على عدم شربه فى الطرق و القهاوى فخالف الناس امره فهم عصاة الى
الآن الا من شربه فى البيت فليس بعاص لانه لا يعادى على عدم شربه فى
البيت ايضا ولو رجع الامام عما مر لم يسقط الوجوب اه وفى قوله فهم عصاة
الى الآن نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال الامام انما هو فى مدة
امامته فلا يجب بعد موته كذا قاله تلميذه عبد الحميد الشروانى و قال ايضا فى
قوله ولو رجع الامام الخ لعل الاقرب السقوط اه قال بعضهم وكما تقرر من
وجوب ما امر به الامام هو المقرر المعتمد و خالف فيه الاذرعى و البلقينى
وغيرهما وتبعهما عبد الله بن عمر ابو مخرمة و السيوطى فى الاشباه و النظائر
والله اعلم قال الناظم و فى (قولى فانهمن) الفاء زائدة (شرب الدخان للصائم)
بنصب شرب مفعول مقدم لقوله فامنعن لانه منطر (و) من ثم (جزم الباجورى
و البجيرمى مع المدابغى و غيرهم) بكسر الميم كالقليوبى (بان شربه) للدخان
وهو صائم (يكون مفطرا ومن تعاطى) شربه وهو كذلك (فالحكم عزرا)
والالف للاطلاق (و) امما (كلام العلامة) الشيخ (ابن حجر) فى شرح المنهاج
فانه ليس نصا (صريحا) ولا مفهوما (عدم الافطار) به (كما وهم البعض) اى
بعض العلماء (فى استخراج كلامه من تحفة المحتاج) شرح المنهاج ونصه بعد ان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكر شرط صحة الصوم الامساك عن وصول العين الى ما يسمى جرفا قال بخلاف وصول الاثر كالطعم و كالريح بالشم و مثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا اهاوكو ما يسمى عينا عرفا قاله الكردى.

لان تجنبه عن الدخان ... بصفة الاثر دون العين
قاله عبد الباري ذو العلوم ... في شرحه مسائل التعليم
و هل هو متفق عليه ... قلت نعم افاد بالتنبيه
عبد الله الشرقاوي كان قائلا ... ان الزيادي افتى ليس مبطلا
و كذاك قبل علمه بالحال ... وبعده افتى خلاف الاول

(لان تجنبه) علة لقوله وهم البعض اى لان كلامه (عن الدخان) اى فيه (بصفة الاثر) كالبخور و نحوه (دون) الدخان الذى يوصف بـ (العين) كالناشئ من الوقود (قاله) المذكور السيد العلامة محمد بن احمد (عبد الباري) الاهدلي (ذو العلوم فى شرحه) ارشاد ذى الراس السليم الى سلوك منهاج القويم على (مسائل التعليم و) ان قلت (هل هو) اى افطار الصائم بشرب الدخان (متفق عليه) ام لا (قلت نعم) متفق عليه كما (افاده) ه (بالتنبيه) الشيخ العلامة (عبد الله) بن حجازى المشهور بـ (الشرقاوى كان قائلا) فى حاشيته على التحرير (ان) العلامة (الزيادى افتى) بان شرب المذكور (ليس مبطلا) للصوم (وكذاك) المذكور من

فتواه (قبل علمه بالحال) اى بحقيقته (و بعده) اى علمه بذلك (افتى خلاف
الاول) اى افتى بانه مفطر هذا ملخص كلام الشرقاوى واما نصه فى حاشيته
فقال وقد افتى الزيادي اولا بانه لا يفطر لانه اذ ذاك لا يمكن ان يعرف حقيقته فلما
رأى اثره بالبوصة التى يشرب بها رجع و افتى بانه يفطر اه وعبارة النهاية
للرملى بعد كلام و يؤخذ منه ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور او غيره
الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر و به افتى
شمس البرماوى لما تقرر انها ليست عينا اى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت
ملحقة بالعين فى باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه
لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا اه قال
على الشبراملسى قول الرملى و تقرر الخ يؤخذ منه ان شرب ما يظهر
الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره ان المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا
كما ان الدخان المسمى بالبخور لا يسماها و قد نقل عن شيخنا الزيادى انه
كان يفتى بذلك اولا ثم عرض عليه بعض تلاميذه قصبة مما يشرب فيه
وكسرها بين يديه واراه ما انجمد من اثر الدخان فيها و قال له هذا عين فرجع
عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر و ناقش فى ذلك بعض تلاميذه ايضا بان
ما فى القصبة انما هو من الرماد الذى يبقى من اثر النار لا عين الدخان الذى
يصل الى الدماغ و قال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح الشهاب الرملى من عدم

الافطار به وهو الظاهر غير ان كلامه وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضي
انه لو ابتلعه افطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم المفطر اه قال العلامة عبد
الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس
ترد بانه لو سلم ان ما في القصبة من الرماد المذكور فمع التصق بالقصبة منه
عشر اعشار ما وصل منه الى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما نقل
عن شيخنا حيث قال ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله
التنباك فيفطر الصائم لان له اثرا يحس كما يشاهد في باطن العود وعبارة بعض
الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لانه بفعل فاعل يتولد منه الاثر و
قد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمل المكي وغيره كالبرماوي والشيخ العلامة
عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اه ووافقهم ابن الزيادي اليمني حيث قال
في فتاواه وما افتى به البرماوي من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه و
تقدم عن ابن الجمل وغيره ويوافقه من ان الدخان عين بفعل واما قول الشرقاوي
في حاشيته على التحرير وان كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الافطار
اه فهذا لا يفيد ان الشبراملسي يقول بعدم الافطار لان القاعدة ان قول الفقهاء
كلام فلان يقتضي كذا لا يلزم منه ان يقول به مع كون غيره ساكتا عنه اما مع كون
غيره مبينا حكمه فمجرد كلامه لمخالفه لا يكون به مخالفا لذلك الحكم بالاولى
كما افتى الشيخ محمد سعيد بابصيل. قال الناظم :

الجنابُ شُرْبِهِ قد يُطْلَبُ في مسجدٍ نَتَلَهُ الحَبِيبُ

بالتصيل عن فتاوى العالِمِ احمدَ زَيْنِ دَحْلانَ المرحومِ

قال فيها لم أرَ التصريحا حُكْمَهُ في المسجدِ مَنْ أباحا

لكنْ كلامُ الفقهاءِ قطعا دَلَّ على حُرْمَتِهِ فاسْتَمِعا

وهذا إنْ حَصَلَ ما يؤذي الى اذىً او تقذيرِ المسجدِ

وقضيتُهُ ان لم يكنْ ذا أولى لِما فيه من امتهانٍ يَجْلى

ذكرهُ السيدُ عبدُ الباري في كتابِ الارشادِ ذي المنيرِ

في بابِ الاعتكافِ فارْجُعْ قاصدًا ولا تكنْ عن العلومِ جاحدًا

و (منها) من المسائلِ (الجنابُ شُرْبِهِ) اى الدخانِ (قد يُطْلَبُ في مسجدٍ) فقد (نَتَلَهُ الحَبِيبُ) الشيخُ احمدُ (بالتصيل عن فتاوى العالِمِ احمدَ) بنِ (زَيْنِي دَحْلانَ) المرحومِ بكرمِ المنانِ (وقال فيها) اى فتاويهِ (لم أرَ) فيما بيدي من الكتابِ (التصريحا) انه للاصحابِ (حكمَهُ) اى شربِ ما ذُكِرَ (في المسجدِ مَنْ أباحا) ذلك (لكنْ كلامُ الفقهاءِ) رحمهم اللهُ تعالى (قطعا على حرمتِهِ) اى الشربِ في ذلك المسجدِ (فاستمعا) تكملةٌ (وهذا) الذي يدلُّ كلامُهُ عليه من الحرمةِ ليس مطلقًا ولكنْ (إنْ حَصَلَ ما يؤدي الى اذىً او تقذيرٍ لمسجدٍ) وهو انْ فُهِمَ انه لم يحرمْ اذا لم يحصلْ به ذلك (قضيتُهُ إنْ لم يكنْ) ها (ذا) المذكورُ (أولى لِما) في شربِهِ (فيه) اى المسجدِ (من امتهانٍ يَجْلى) اى يظهرُ (ذكرهُ السيدُ) العلامةُ محمد

بن احمد (عبد الباری فی کتابہ الارشاد) المذکور (ذی المنیر فی باب الاعتکاف واطلب قاصدا و لاتکن عن العلوم جاحدا).

ومنها صرف المال فیه خبیث ... لا نفع فیه بتبذیر خبیث

لان اصله علی ما نقلا ... عن الباجوری مکروه قد انحلا

ومنها القهوة مع الدخان ... لزوجة علیه یلزمان

ان اعتادت شربهما الباجوری ... وافق لابن قاسم الماهری

فی اول والثانی الحلبی ... خلاف قول عمر البصری

قد انتهی الاحکام فی الدخان ... وغیره بحمد ذی المنان

وههنا قد زدت نظما حسنا ... فی اصول الدین فکن مستبینا

(ومنها) ای المسائل (صرف المال فیه) ای الدخان (خبیث لا نفع فیه بتبذیر خبیث لان اصله علی ما نقلا) والالف للاطلاق (عن الباجوری) مرفوع (مکروه قد انحلا) ای سبق وهو المعتمد کما مر (ومنها القهوة مع الدخان لزوجة علیه) ای الزوج (یلزمان) هذا (ان اعتادت شربهما) والا فلا کما صرح به (الباجوری) حال کونه (وافق لابن قاسم الماهر) ای الحاذق فی انواع العلوم (فی اول) من الامرین وهو لزوم القهوة علی الزوج (و) وافق ایضا فی (الثانی) منهما وهو الدخان حیث یلزم علیه (ل)للامام العلامة محمد (الحلبی) حال کونه (خلاف قول) السید (عمر البصری) فی عدم الوجوب.

وهذا تکملة البیت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(قد انتهى الاحكامُ فى) امرِ (الدخانِ وغيرِه) من القهوةِ وغيرِهما (بحمدِ ذى المنانِ وهو قد زِدْتُ) عن الاصلِ المنظومِ (نَظْماً حسناً فى) بيانِ (اصولِ الدِّينِ فكن مستبيناً) لذلك لانه مما يجبُ على المكلفِ معرفته. ولمّا فرغ الناظمُ من ذكرِ المسائلِ التى تتعلقُ بالدخانِ وغيرِه اخذَ يتكلمُ فى علمِ اصولِ الدِّينِ فقال وباللهِ المستعانُ لاحولَ ولاقوةَ الّا باللهِ.

الكاتب

(الحاج محمد شعرانى احمدى)

مكتبة [illegible]
غفرالله له ولوالديه
الفقير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس شرح منظومة ارشاد الاخوان

النمرة		صفحه
١	الباب الاول فى بيان ما فى القهوة و الدخان	٦
٢	الباب الثانى فى بيان من حرم الدخان وما يذكر معه	١٩
٣	الباب الثالث فيمن صرح بحل الدخان والرد على من حرمه	٢٦
٤	الباب الرابع فيما يتعلق بالدخان من المسائل الفقهية	٤١

الكاتب

(الحاج محمد شعوانى احمدى)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com